# Dengê Kurdistan

# -- صوت كوردستان--

**دورية للحزب الديموقراطي الكوردستاني – سوريا**

**العدد الثاني عشر / تشرين الثاني 2001**

==========



**kurdayeti@hotmail.com www.kurdayeti.de**

**DUSK: P.O.Box: 410120, 53023 Bonn**

KifF, Konto-Nr.: 0341119900 BLZ:20080000, Dresdner Bank, Hamburg


==========

## الخيار السوري الصعب

كتب مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق **زغنييف برزنسكي** في كتابه **(القوة العالمية الوحيدة)**: **" الحقيقة البسيطة والواضحة هي أن غرب أوروبا، وبشكل متزايد وسط أوروبا ، سيظلان في وضع محمية أمريكية، بحيث أن الدول المتحالفة تذكرنا بالأتباع ودافعي الجزية قديماً."**

مما لاشك فيه أن تاريخاً جديداً قد بدأ منذ العمليات الانتحارية في نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر / أيلول 2001 .. وهذا المنعطف في السياسة الدولية قد حوّل انتباه البيت الأبيض الأمريكي من أحلام الفضاء الخارجي وحرب الكواكب إلى واقع أن أقوى دولة في العالم معرضة في كل وقت إلى تدمير رهيب يزلزل أركانها الاقتصادية والسياسية والمالية وأن الوضع على الأرض يستحق اهتماماً أكبر وحماية المواطنين ليست مسألة سهلة أو محققة حتى الآن رغم توافر مختلف صنوف وسائل الدفاع والمراقبة والتجسس وامتلاك أقوى الأسلحة والقدرة على الانتشار في سائر أنحاء العالم.

وبسبب إعلان الولايات المتحدة **"الحرب على الإرهاب"** والدول الراعية للإرهاب فإنها وضعت سائر الحكومات والبلدان في موقف حرج عندما أعلنت بأن من ليس معها فهو مع الإرهابيين..ولذا فإن بعض الدول التي وقفت في معظم الأحيان موقف المعارض للسياسة الأمريكية الدولية والشرق أوسطية خاصة ، ومنها سوريا ، تجد نفسها بين رحى صوان لطاحونة هائلة ، فهي من جهة لا تزال في القائمة الأمريكو- إسرائيلية للدول الراعية للإرهاب ومن جهة أخرى تحتاج إليها أمريكا في هذا الوقت الصعب ، وهي تحتاج لأمريكا.

وبإعلان الأمريكان قرار العمل لقتل أسامة بن لادن أينما وجدوه تفقد الحضارة الغربية أهم مكوناتها الأساسية ألا وهي **سيادة القانون** الذي يحرص على أن يتمتع الجميع بمحاكمة عادلة، حتى أن مجرمي النازية من أمثال **آيخمان** قد شكلت لهم محاكم تمكنوا فيها من الدفاع عن أنفسهم...

في وضع حرج كهذا وحيث القصف الشديد على مراكز حكومة **طالبان** الأفغانية وقواعد منظمة **"القاعدة"** التي يديرها **أسامة بن لادن** واستعداد كل جيران أفغانستان للتعاون بشكل أو بآخر مع الأمريكان يقف العالم العربي ومنه النظام الحاكم في سوريا موقفا لا يحسد عليه، فمن ناحية يصر السوريون على تحديد **مفهوم الإرهاب ومفهوم التحرر الوطني وعلى إنهاء صورة سوريا السلبية من الأدبيات السياسية الأمريكية واستعادة الجولان المحتل منذ عام 1967 وتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه في دولة مستقلة** قبل الإقدام على تحقيق أي عملية سلام حقيقي مع إسرائيل ، ومن جهة تصر أمريكا ومعها بريطانيا على أن تقوم سوريا بعمل ما لتثبت أنها فعلاً ضد الإرهاب ولا تحتضن المنظمات الإرهابية..

وفي الوقت الذي يظهر فيه رأس النظام السوري الجدية على طريق العمل من أجل الازدهار الاقتصادي ولفت انتباه المؤسسات المالية العالمية لتمويل مشاريع البلاد ومنحه الديون فإن منظمات حقوق الإنسان تفضح كثيراً من الممارسات القمعية التي لا تزال تمارس في سوريا وبخاصة في السجون وتطالب **بربط أي مساعدة مالية لسوريا بتحسين أحوال حقوق الإنسان وتحقيق الديموقراطية ومنح الشعب الكردي في البلاد "حق الأقلية"** الذي تصر عليه هذه المنظمات، ومنها ما يؤكد على التناقض الكبير في السياسة السورية بصدد مفهوم **"حركة تحرر"** ، فهي من جهة تقف بكل قواها مع الفلسطينين معتمدة على هذا المفهوم ومن جهة تقوم بتعريب

www.eKurdi.org

الكورد وصهر قوميتهم الكوردية وانتزاعهم من الأرض والجنسية واضطهادهم بشكل عنصري بغيض على كل المستويات...

من أجل هذا كله يمكن القول بأن أمام الحكومة السورية خيار صعب فإما أن تخضع للضغوط الغربية وتنفذ مطالبها وبذلك تحقق أهدافاً كبيرا في السياسة الدولية منها إخراجها من العزلة الدولية وإحراج الموقف الإسرائيلي، وبالتالي تتوالى التحولات الاقتصادية والسياسية وينتهي حكم الحزب الواحد القائد، وإما أن تظل البلاد في عزلتها ومشاكلها وضمن قائمة المتهمين بدعم الإرهاب وبالتالي يصيبها يوماً ما أصاب جارتها العراق من دمار .. ولذا فإن سيادة الرئيس **بشار الأسد** في وضع لا يحسد عليه حقاً.. والشارع السوري يراقب وينتظر. .....

## المرسوم التشريعي ذو الرقم (51) تاريخ 1962/12/22 حول إعلان حالة الطوارىء في سوريا

أصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي:

**الفصل الأول: إعلان حالة الطوارئ**

**المادة 1 -**

أ - يجوز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة.

ب - يمكن أن تتناول حالة الطوارئ مجموع الأراضي السورية أو جزءاً منها.

**المادة 2 -**

أ - تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب - يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة منه.

**المادة 3 -**

أ - عند إعلان حالة الطوارئ يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والخارجي.

ب - للحاكم العرفي تعيين نائب أو أكثر له مرتبطين به وذلك بمرسوم.

ج - يمارس نواب الحاكم العرفي الاختصاصات التي يفوّضهم بها (الحاكم العرفي) ضمن المناطق التي يحددها لهم.

**المادة 4** – للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود و التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية:

أ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

ب - مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها.

ج - تحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها.

د - سحب إجازات الأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها، وضبطها، وإغلاق مخازن الأسلحة.

هـ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

و - الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات، وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه.

ز - تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة هذه الأوامر على ألا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات، وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة، أو إحداهما. وإذا لم يحدّد الأمر العقوبة على مخالفة أحكامه، فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة

www.arsvakuroi.org

أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

**المادة 5 -**

أ - يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له.

ب - ويجوز لهذا المجلس تضييق دائرة القيود والتدابير المشار إليها بحسب الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارئ.

**المادة 6 –**

في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ تحال إلى القضاء العسكري- مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين- الجرائم الآتية:

أ - مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي.

ب - الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة 260 حتى المادة 293 من قانون العقوبات).

ج - الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة 369 حتى المادة 873).

د - الجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة 427 حتى المادة 459).

هـ - الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (من المادة 573 حتى المادة 586).

**المادة 7** – يجوز للحاكم العرفي أن يستثني من اختصاص القضاء العسكري بعض الجرائم المحددة في المادة السابقة.

**المادة 8** – يفصل الحاكم العرفي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري.

**المادة 9** – الأحكام القاضية بالإعدام والتي تصبح مبرمة، لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاعه رأي لجنة العفو في وزارة العدل.

**الفصل الثاني: إنهاء حالة الطوارئ**

**المادة 10** – يكون إنهاء حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بإعلانها، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم التشريعي.

**المادة 11** – تستمر المحاكم العسكرية -بعد إنهاء حالة الطوارئ- على نظر القضايا الداخلة في اختصاصها سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن.

**الفصل الثالث: أحكام مؤقتة**

**المادة 12** – يلغى قانون حالة الطوارئ رقم 162 الصادر في 1958/9/27 وجميع تعديلاته.

**المادة 13 –**

أ - في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم 162 المشار إليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة أم لم تكن، وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها نفس الأصول والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون. كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة.

ب - تبقى الحراسة المفروضة على بعض الشركات والمؤسسات استناداً إلى القانون رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

ج - تعتبر حالة الطوارئ المعلنة استناداً إلى القانون رقم 162 قائمة حتى يتم إلغاؤها وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي.

**المادة 14** – ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره.

**(لمزيد من التفاصيل أنظر مجلة – العدالة- على الانترنت التي تصدرها اللجنة السورية لحقوق الإنسان. يمكنكم الدخول إليها من خلال صفحة كوردايتي أيضا)...**

**(نرجو من القراء دعم النشرة مادياً على رقم الحساب المذكور أعلاه، وذلك لتستمر في مهمتها الوطنية ولتأخذ مكانها اللائق تحت الشمس، ونعاهد على أن تظل في خدمة الكورد وكوردستان)**

www.arsivakurdi.org

## تقرير منظمة العفو الدولية

## (تعذيب ويأس وتجريد من الإنسانية)

MDE : 13 2001 014/24

**:** يوصف عادة سجن تدمر العسكري في سوريا اليوم بأنه مكان "الداخل إليه مفقود والخارج منه مولود". وقد اكتسب السجن هذه الشهرة بسبب الأنباء المتواصلة على مدى سنوات عديدة حول ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بصورة منهجية فيه. وبالنسبة للعديد من السوريين، فإن تدمر السجن، المدينة موقع حضارة قديمة ما زال آلاف السياح يفدون إليها كل عام، مرادفة للوحشية واليأس والتجريد من الإنسانية.

ويبدو أن سجن تدمر العسكري يهدف إلى التسبب بأقصى قدر من الألم والمعاناة والإذلال والرعب للسجناء وإخضاعهم للسيطرة المطلقة من خلال كسر شوكتهم وتحطيمهم نفسياً. والسجناء لا يُعزلون بشكل تام عن العالم الخارجي وحسب، بل أيضاً يُمنعون من الاتصال بعضهم ببعض. ويشكل كل جانب من جوانب الحياة في تدمر تجربة تجرد البشر من صفة الإنسانية. وبموجب حالة الطوارئ التي يسري مفعولها دون انقطاع منذ 8 مارس/آذار 1963، استطاعت مختلف شُعب قوات الأمن اعتقال المتهمين السياسيين بصورة تعسفية كما يحلو لها ولأطول مدة تشاؤها. وقُبض على عشرات الآلاف من الأشخاص في حملات متعاقبة من الاعتقالات الجماعية التي استهدفت المتهمين بالانتساب إلى التنظيمات اليسارية أو الإسلامية أو القومية العربية أو الجماعات السياسية الكردية أو أي شخص يعتبر بأنه يمارس أنشطة معارضة للحكومة والسياسات التي تنتهجها. ومن بين المعتقلين المئات من سجناء الرأي. وغالباً ما تعرض المعتقلون للتعذيب أثناء اعتقالهم بمعزل كلي عن العالم الخارجي طوال أشهر أو سنوات من دون تهمة أو محاكمة. وأُخفي عن آلاف العائلات مصير أقاربها. ويخشى بعض الذين "اختفى" أحباؤهم عقب القبض عليهم من حدوث الأسوأ لهم.

ومنذ بداية التسعينيات، أُطلق سراح أغلبية السجناء السياسيين في سوريا على دفعات بموجب مراسيم عفو رئاسية، أو لدى انتهاء محكومياتهم. وكان آخر عفو من هذا القبيل قد أصدره الرئيس بشار الأسد في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 وشمل بحسب ما ورد 600 سجين سياسي ينتمون إلى مختلف جماعات المعارضة. ومنذ العام 1991 عندما أُعلن أول عفو، انخفض عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم سجناء الرأي، من عدة آلاف إلى مئات. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بعمليات الإفراج هذه باعتبارها خطوات مهمة للتعويض عن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان في سوريا. وقد نوهت منظمة العفو الدولية بأجواء الحوار والنقاش التي سادت أوساط المسؤولين والمجتمع المدني في سوريا خلال العام الماضي، رغم النكسات والقيود. وتعتقد المنظمة أن هذه الأجواء تمهد الطريق لإجراء إصلاحات يجب أن تهدف إلى إلغاء الآليات التي تُسهِّل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى إخضاع أنشطة أفراد قوات الأمن وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للإشراف القضائي الفعال وتطبيق ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون السوري، فضلاً عن المعايير الدولية. ويشكل الإنصاف الفعال عن الانتهاكات الماضية طياً لصفحة الممارسات السابقة ويعطي مؤشراً قوياً على أن السلطات السورية تتحمل المسؤوليات المترتبة عليها في حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها. وتدعو منظمة العفو الدولية في هذا التقرير الحكومة السورية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي من سجن تدمر العسكري. ويجب الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين الآخرين الذين صدرت عليهم من دون استثناء أحكام في محاكمات جائرة، إذا لم تتم محاكمتهم فوراً في محاكمات عادلة وفق المعايير الدولية. وينبغي على الحكومة السورية أن تخضع السجن دون إبطاء للإشراف القضائي المناسب والفعال وأن تُطبق المعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة السجناء. ويلخص هذا التقرير وثيقة بعنوان "سوريا، تعذيب ويأس وتجريد من الإنسانية في سجن تدمر العسكري" (رقم الوثيقة: 2001/014/24MDE )أصدرتها منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 2001. وعلى كل من يود الاطلاع على مزيد من التفاصيل أو القيام بتحرك حول هذه القضية أن يرجع إلى الوثيقة الكاملة.

**الوثيقة الكاملة** : قائمة المحتويات: **المقدمة** ، **تطورات حقوق الإنسان في سوريا** ، **الضمانات النظرية والانتهاكات الفعلية** ، **سجن تدمر العسكري** ، **المحاكمات العسكرية وعمليات الإعدام والقتل في سجن تدمر العسكري** ، **التوصيات** ، **الهوامش**

للإطلاع على التقرير الكامل بإمكانكم قراءته بالعربية على صفحة الأمنستي انترناسيونال في الانترنت : www.amnesty.org

www.arsvakurdi.org